

وسائل الشيعة

[257] فليس على صاحبه ضمان، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فأخبره فقال النبي (صلى الله عليه وآله): الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد (1)، وكذا الذي قبله. ورواه المفيد في (الارشاد) مرسلًا نحوه (2). 20 - باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت انسانا لم يضمن صاحبها [35577] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن عبيد الله الحلبي (1)، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليا (عليه السلام) إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن وممر يعدو، فمر برجل فنفحه برجله فقتله، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه فرفعوه إلى علي (عليه السلام) فأقام صاحب الفرس البينة عند علي (عليه السلام) أن فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل علي (عليه السلام) دم صاحبهم، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالوا: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم، إن الولاية لعلي من بعدي، _____ (1) التهذيب 10: 229 / 902. (2) ارشاد المفيد: 106. الباب 20 فيه حديث واحد 1 - الكافي 7: 352 / 8. (1) في التهذيب: عن عبد الله الحلبي. (*) _____